أثر الإرهاب على حقوق الإنسان

أ.م.د.حيدر ادهم الطائي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

المقدمة

في تمام الساعة ٨,٤٥ من صباح يوم الثلاثاء المصادف الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمير كية صدمت طائرة أميركية من طراز بوينغ ٧٦٧ مخصصة للأغراض التجارية البرج الشمالي لمركز التجارة العالمية، وعند الساعة ٩،٣٠ (أي بعد ١٨دقيقة) صدمت طائرة أخرى البرج الجنوبي مما أدى الى انهيار البرج الجنوبي اولاً عند الساعة ١٠,٠٥ والبرج الشمالي بعد خمس دقائق وبعد أربعين دقيقة من اصطدام الطائرة الثانية بالبرج الجنوبي (أي عند الساعة ٩,٤٣) ضربت طائرة ثالثة من طراز بوينغ ٧٥٧ إحدى أجنحة البنتاغون، وبعدها بأربعة دقائق سقطت طائرة رابعة مماثلة في أحد الحقول الزراعية الواقعة في ولاية بنسلفانيا (عند الساعة ١٠ و١٠ على وجه التحديد) وقيل فيما بعد ان هذه الطائرة كانت تستهدف البيت الأبيض كما سقطت بناية أخرى بتأثير سقوط البرجين بطوابقها الـ ٤٧ وكانت قد شيدت عام ١٩٨٦[١].

وقد أدت هذه الهجمات إلى تركيز المجتمع الدولي على موضوع الإرهاب الى حد كبير، ففي ظرف أسابيع قليلة اقر مجلس الأمن الدولي بالإجماع

---

[١] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي مفهومه الجديد، مجلة المحامون، نقابة المحاميين السورية، العددان ٣-٤، آذار –نيسان ٢٠٠٢،ص٢١٣، انظر كذلك ملخصا للإحداث التي أعقبت احداث الحادي عشر من ايلول والمتعلقة بمكافحة الإرهاب على الموقع http://ara.amnesty.org/library

القرارين ١٣٦٨ و١٣٧٣ الصادرين سنة ٢٠٠١[١]، كما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٥٦ بتوافق الآراء، وعقدت دورة استثنائية مما عكس عمق وأهمية الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد [٢] بأبعاده المتعددة التي منها ما يتعلق بحقوق وحريات الإنسان المكفولة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يتعلق بتحديد ماهية الأثر الذي يمكن ان تخلفه العمليات الإرهابية على مستوى او درجة احترام حقوق الإنسان؟

ان معالجة الموضوع المتقدم يمكن ان يتم طبقاً للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

المطلب الثاني:آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

---

[١] يفرض القرار ١٣٧٣ على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره ويقتضي من الدول الاعضاء اموراً شتى من بينها :

١) منع جميع اشكال الدعم المالي المقدم للجماعات الارهابية.

٢) عدم توفير ملاذ آمن للارهابيين أو دعمهم وعدم مؤازرتهم.

٣) تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى حول أي جماعات تمارس العمليات الارهابية أو تخطط لها.

٤) التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع الذين يشاركون في هذه الأعمال والكشف عنهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.

٥) تحريم المساعدة الصريحة أو الضمنية المقدمة للارهاب في القوانين المحلية وتقديم منتهكي هذه القوانين للعدالة.

٦) الانضمام في أقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بالارهاب.

[٢] متاح على الموقع www.un.org

الفرع الأول: الأثر المباشر

الفرع الثاني:الأثر غير المباشر

الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب

ان تحديد مفهوم الإرهاب يمكن ان يتم من خلال التعرف على البعد التاريخي لبعض أشكال الظاهرة موضوع البحث فضلاً عن ا ستجلاء معناها من خلال استعراض بعض التعاريف المقدمة على المستوى الوطني والدولي وهذا ما سيتم في فرعين:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

الفرع الأول
تأريخ الإرهاب

ليس من السهل إنكار حقيقة مفادها ان الإرهاب يعد شكلاً مميزاً من أشكال النشاط الإجرامي وهو يولد نوعاً من الفزع والرعب وسط الجمهور كما انه شكل قديم من أشكال الجريمة فمن اقدم التنظيمات الإرهابية المعروفة في التاريخ يشار الى السيكاريون وهي طائفة دينية يهودية لعبت دوراً مهماً في حركة الغيورون في فلسطين (٦٦-٧٣م) إذ لجأوا الى اتباع أساليب وطرق غير تقليدية في مهاجمة أعدائهم كالانقضاض عليهم في وضح النهار ويتم ذلك في أيام الأعياد عندما يتجمهر الناس في مدينة القدس وهم يستعملون سيوفاً قصيرة يخفونها تحت ثيابهم لقتل الأبرياء الذين لا يتفقون معهم في الرأي وقاموا بتحطيم منزل الكاهن الكبير وقصور الحكام الهيروديون فضلاً عن اتلافهم لسندات مفوضي الأموال والسجلات والمحفوظات العامة،ويذكر(تاسيتوس) ورجال دين يهود ان السكاريين قاموا بحرق مخازن

الغذاء وتخريب إمدادات المياه في القدس ولم يميزوا بين جنس وآخر او عقيدة وأخرى فضحاياهم من كل الأعراق والأجناس والطوائف الدينية بمن فيهم اليهود الذين وصفوا بأنهم متعاطفون مع روما.

أما رجال الدين المسيحيين فقد باركوا ايضاً ممارسات إرهابية في فترات معينة حيث يذكر الأ ستاذ(فورد) ان الاغتيالات كانت شائعة برعاية البابوات بيوس العاشر وغريغوري الثالث عشر وسيكتوس الخامس فتاريخ هؤلاء يمثل تاريخ العلاقة بين الكنيسة والقتل السياسي العمد[١] .

وإذا كنا لا نستطيع ان نربط الإرهاب بالعقيدة اليهودية او العقيدة المسيحية كما أنزلت على الرسولين موسى وعيسى فمن غير المقبول ان يربط البعض بين الإرهاب والإسلام.

واذا كان من الصعب التسليم بعدم ممارسة الارهاب في فترات مختلفة من تاريخ الامم والشعوب فانه وفي العصر الحديث لم يظهر إلا في الممارسات غير الانسانية التي قادت الى قتل آلاف الناس بعد الث ورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩ وبعد هذا التاريخ فان العالم يحفل بامثلة عن استخدام الارهاب كأداة لتحقيق أهداف سياسية على وجه الخصوص[٢].

وعلى مستوى تطور التنظيم القانوني الدولي لمكافحة الارهاب فقد كانت البداية مع عصبة الامم التي وضعت أول معاهد ة دولية لمكافحة الارهاب في العام ١٩٣٧ حيث وقعت(٢٤) دولة معاهدة الوقاية من الارهاب ومعاقبة مرتكبيه لكن امتناع عدد من الدول عن المصادقة عليها منع دخولها حيز النفاذ مما قاد الى عدم اقامة المحكمة الجنائية الدولية التي نُصَ عليها في أحد ملاحقها بينما كانت الهند الدولة الوحيدة التي صادقت

---

[١] محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص٢١٥

[٢] للمزيد حول تاريخ الإرهاب، أنظر سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٧-١٦.

على هذه المعاهدة، وبعد الحرب العالمية الثانية قدر للجهود الدولية لمكافحة الارهاب ان تشهد تطوراً اكبر ونجاحاً أشمل فأبرمت معاهدات عديدة في هذا المجال منها معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات المعقودة في العام ١٩٦٣ والتي جرى التوقيع عليها في العاصمة اليابانية طوكيو في ١٤ أيلول من العام المذكور، ومعاهدة قمع عمليات الاستيلاء غير الشرعية على الطائرات الموقع عليها في ١٦ كانون الأول عام ١٩٧٠ بمدينة لاهاي، ومعاهدة قمع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الموقع عليها ف ي مدينة مونتريال الكندية بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير القانونية في المطارات التي تخدم الملاحة الجوية المدنية التابع لها (بروتوكول مونتريال) والموقع عليه في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٤شباط،١٩٨٨ والمعاهدة الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٩، ومعاهدة مكافحة الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية الموقع عليها في العاصمة الايطالية روما في ١٠ آذار١٩٨٨، والمعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الارهابية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧. والحقيقة ان هذه المعاهدات مثلت خطوة ناجحة في مجال مكافحة الارهاب ولعل من عوامل نجاحها انها حاولت ان تكافح أنواع محددة من الجرائم بدلاً من تبني مفاهيم عامة مختلف عليها (احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات بدلاً من تجريم الارهاب بصورة عامة) وعلى المستوى الاقليمي بذلت جهود دولية أيضاً حيث كان للقارة الاوربية دور السبق في هذا الميدان فعقدت المعاهدة الأوربية لقمع الارهاب ووقعت الدول الاعضاء في مجلس أوربا عليها في ٢٧ كانون الثاني ١٩٧٧ ثم صدر اعلان بون حول الارهاب الدولي عام ١٩٧٨ الذي وقع كذلك من قبل اليابان والولا يات المتحدة وعدد من الدول الاوربية الذي ينص على وقف الرحلات الجوية الى البلدان التي ترفض

تسليم الارهابيين أو محاكمتهم، ثم عقدت المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الارهاب عام ١٩٩٠ بعد ان اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة، فضلاً عن معاهدات أخرى كالاتفاقية العر بية لمكافحة الارهاب ،التي صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقِد بمقرالامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨ والتي دخلت دور النفاذ في ٧ آيار ١٩٩٩ طبقاً للمادة ٤٠ منها، والاتفاقية الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية التعاون بين الدول الاعضاء في كومنولث الدول المستقلة عام ١٩٩٩.

الفرع الثاني
تعريف الإرهاب

تعتبر مسألة وضع تعريف للإرهاب من اكثر المسائل المثيرة للجدل على المستويين القانوني والسياسي [١] فتبني تعريف موحد للارهاب مسألة لاتقل في صعوبتها عن تبني تعريف متفق عليه للعدوان، وليس هذا بالأمر الجديد فمنذ عام ١٩٣٧ أخفقت الجهود الدولية المبذولة من اجل إصدار الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه التي اعتمدت برعاية عصبة الأمم، ومنذ التاريخ المذكور لم يعالج المجتمع الدولي المسائل الخاصة بالإرهاب الا بصورة جزئية أي حسب كل جريمة وكل مسألة على حدة اذ لا توجد معالجة شاملة لهذا الموضوع مما ترتب عليه تعذر الوصول الى تعريف مقبول على وجه العموم لمصطلح الإرهاب ولا زالت المشكلة قائمة حيث يثير

---

[١] إن مصطلح الإرهاب يعد من المصطلحات الحديث ة الاستعمال في اللغة العربية وفي غيرها من اللغات، بالمعاني المعروفة الآن وقد وردت كلمة الرهبة والترهيب بمعنى التخويف، وأصبح راهباً أي خائفاً. وورد في القرآن الكريم(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم...).

مصطلح الإرهاب الكثير من المشاعر المرتبطة بالاعتبارات السياس ية فهو يقترن بحكم سلبي يتصف بالانتقائية حيث يتم نعت كل سلوك او نشاط عنيف معارض من جانب جهة معينة بأنه نشاط او عمل إرهابي طبقاً لوجهة نظر هذه الجهة التي يرتكب النشاط العنيف ضدها والعكس يمكن ان يكون مقبولاً اذ ترفض ذات الجهة استخدام مصطلح الإرهاب اذا كان الن شاط العنيف قد تم اللجوء إليه في حالات تلقى قبولاً من هذه الجهة وعندها نصدق العبارة الشهيرة التي تقول :(الإرهابي في نظر البعض هو مقاتل من اجل الحرية في نظر البعض الآخر) يقول احد الحقوقيون :. (لدينا سبب يدعونا لإبداء الأ سف لأن مفهوم اً قانونياً للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه الدقة كما انه غامض والاهم من ذلك انه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً) وتقف بعض الدول ضد إيجاد تعريف محدد وواضح للإرهاب، وهذا الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأميركية، ومع ذلك يلاحظ وجود ما يقارب (١٠٩) تعريف للإرهاب حتى عام ١٩٨٩ أحصاها الأستاذ شميد في كتابه(الإرهاب السياسي).

فعلى المستوى الفقهي يبرز تباين واضح في الآراء والتعاريف المقدمة للارهاب فهناك اتجاه مادي لتعريفه واتجاه آخر يركز على الجانب المعنوي، فضلاً عن وجود اتجاهات توسع من ظاهرة الارهاب لتشمل أو هي تقترب من تضمي نه للجريمة السياسية، كما ان هناك من يخلط بين الاتجاهات المذكورة.

فالاتجاه المادي في تعريف جريمة الارهاب يؤكد على الافعال التي تتكون منها الجريمة فهو يشير الى تعداد مجموعة من الجرائم التي تعد ارهابية في نظره دون البحث في اله دف أو الغرض الذي يسعى اليه الاره ابي وازاء قصور هذه النظرة فقد اتجه من يعرف الارهاب طبقاً للفكرة المتقدمة الى تحديد المميزات او الخصائص الاساسية للجرائم الارهابية في محاولة لتجاوز

التعداد الحصري لجرائم معينة، ويلخص (جونزبورج) العناصر المكونة للارهاب الدولي في حدوث اعتداء على احدى الخدمات ا لعامة المتعلقة بتشغيل المواصلات الدولية كخطف الطائرات، والاعتداء على رئيس دولة او احد اعضاء الحكومة في الخارج[١].

اما الاتجاه المعنوي فهو يؤكد على الهدف المراد تح قيقه من ممارسة الارهاب وهو هدف أما ان يكون دينياً أو سياسياً أو غيره من الأهداف ذات الطبيعة الفكرية فيعرف ويلكنسون الأرهاب بأنه (نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول الى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الانسانية والاخلاقية) أما(اريك ديفيد) فيعرف الارهاب بانه (أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أ و فلسفية أو آيديولوجية أو دينية)[٢].

وفي اطار الفقه العربي يعرف عبد العزيز محمد سرحان الارهاب الدولي باعتباره كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لم حكمة العدل الدولية، وهو يعتقد بعدم امكانية عد فعل ما عملاً ارهابياً إذا كان الباعث الذي قاد الى ارتكابه الدفاع عن حقوق الافراد والشعوب، وحق تقرير المصير.

والحق في تحرير الاراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال فهذه الافعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي ويعترف بها للافراد والدول فالارهاب هنا متعلق

---

[١] احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز دراسات العرب الأوربي، ١٩٩٨، ص٢١٩-٢٢٠.

[٢] المصدر نفسه، ص٢١٥-٢١٨.

باستعمال مشروع للقوة تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي الاتفاقية منها والعرفية[١].

ويجعل اسماعيل الغزال للارهاب والنضال الثوري مضمون واحد فيقول(ان الارهاب أو بالاحرى النضال الثوري هو آيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف او استراتيجية تعطي الافضلية لتلك الأعمال) وهو يستند الى فكر الفيلسوف الفرنسي جان بول سارتر الذي يعتقد ان الارهاب هو القوة الدافعة للتنظيم الاجتماعي ومفتاح الحرية ويضعه في أعلى مرتبة للشؤون الانسانية ويعتقد ان ممارسته هي اح دى شروط الحرية[٢] وإذا كان الارهاب ظاهرة موجودة على مستوى الحياة العملية بشكل واضح فان من الضروري تمييز العمليات الارهابية عن الكفاح المسلح للشعوب من أجل تحقيق استقلالها وضمان مصالحها المشروعة طبقاً للطرق والاساليب التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للانسانية.

على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية يعرف قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩ الإرهاب ويعاقب عليه بعقوبة تصل إلى الإعدام في المواد ٣٠٤-٣٠٦ بقوله(يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسل حة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً).

---

[١] عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، السنة ١٩٧٣، ص١٧٣-١٧٤.

[٢] احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص٢٢٤.

بينما يعرف القانون الفرنسي رقم ١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ الإرهاب بأنه(خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد او تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).

أما في الولايات المتحدة الأميركية فقد صدر اول قانون ضد الإرهاب في ولاية تكساس عام ١٩٧٤ وعدت هذه الجريمة جنحة بموجب هذا القانون ثم صدرت العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في التسعينيات من القرن المنصرم [١] ومن ا لجدير بالذكر ان قانون العقوبات العراقي الم رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩ لا يتضمن أي تعريف او تحديد لافعال او تصرفات توصف بأنها إرهابية أي انه لا يعرف جريمة الإرهاب.

الا ان هناك قانوناً مستقلاً صدر مؤخراً في العراق هو قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ جرى فيه تحديد افعال معينة باعتبارها تشكل أفعالاً ارهابية . وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد عرّفت الإرهاب باعتباره كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد و جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية . وقد عدت المادة السادسة / الفقرة الأولى من هذا القانون الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف.

وفي إطار النظام القانوني الدولي يلاحظ ان التوجه المعمول به حالياً في إطار منظمة الأمم المتحدة يساير وجه ة النظر التي لا تدعم تقديم تعريف عام وشامل يغطي الأفعال التي يمكن ان توصف باعتبارها أفعالا إرهابية بحجة ان تقديم تعريف يمكن ان يقود إلى تجميد مفهوم الإرهاب وحصره في أفعال او تصرفات معينة بينما يسمح عدم تقديم او اعتماد تعريف بإضافة

---

[١] محمد عزيز شكري، المصدر السابق ص٢١٦-٢١٧.

أشكال جديدة للهجمات الإرهابية الا ان هذا التوجه لم يمنع منظمات إقليمية من تقديم تعاريف للإرهاب تعكس وجه ة نظرها لهذه الجريمة من الناحية القانونية، فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ تعرف المادة الأولى منها هذه الجريمة باعتبارها (كل فعل من أفعال العنف او التهديد به اياً كانت بواعثه او أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي او جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او أمنهم للخطر او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر).

اما الجريمة الإرهابية فتعرف في هذه الاتفاقية باعتبارها (أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الم تعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٤.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بالاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبل وماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية)

اما المادة الثانية من هذه الاتفاقية فنصت على الآتي (أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل ال تحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. ب- لا تعد أي من الجرائم الارهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية، و لاتعد من الجرائم السياسية . ولو كانت بدافع سياسي . الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو اصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتع ين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.)

وتقوم هذه المادة بتعريف الاتفاقيات الست التي أقرتها الأمم المتحدة وفيها اعتمدت في التعريف على الأسلوب غير العام او ا لشامل (أي إنها

اعتمدت في التعريف على الأسلوب القطاعي) كما يوجد تعريف في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والمقرة من جانب مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ وفي معاهدة منع ومكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقي ة الموقعة في ١٩٩٩/٧/١٤ فضلاً عما اقره مجلس الاتحاد الأوربي بهذا الخصوص . اما اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة فهي تنظر حالياً في مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وقد تتضمن هذه الاتفاقية في حال اعتمادها تعريفاً للارهاب[١].

ان إعطاء تعريف محدد للإرهاب او الجريمة الإرهابية امر سوف لن يتم الاتفاق عليه على المستوى الدولي الا بعد الاتفاق على تحديد أشكال الأفعال المكونة للعمليات الإرهابية و بالصيغة التي تقود الى ايجاد نوع من الفصل الواضح بين ما يمكن ان يعد فعلاً او تصرفاً ارهابياً وبين ما يمكن ان يعتبر شكلاً من إشكال الدفاع عن النفس او شكلاً من إشكال المقاومة المسلحة المشروعة التي تعمل في إطار الحق في تقرير المصير الثابت بصورة قانونية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤ المتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار العازل في الاقليم الفلسطيني المحتل [٢] على ان الحق في تقرير المصير يعد من المبادئ القانونية الدولية التي ترتب التزامات على الكافة erga omnes

---

[١] محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص ٢١٨، وانظر بخصوص جهود اللجنة السادسة(اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة اعتماد اتفاقية شاملة بشان الارهاب الدولي موقع اللجنة السادسة على الشبكة :www.un.org/law/cod/sixth/59.htm

[2] I.c.j, legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory(Request for advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004

اما على المستوى الوطني او الداخلي فلا توجد مشكلة في التعريف اذ ان السلطة التشريعية في كل دولة لها الحق في ان تعتمد المفهوم الذي تراه مناسباً لوصف فعل جرمي معين بأنهُ ارهابي او نفي هذا الوصف عنهُ، وهذه مسألة تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة[١].

ان أي تعريف للإرهاب من الضروري ان يتضمن مجموعة من العناصر هي:

١ العنف كظاهرة او سلوك يعبر عن نفسه بعدد من المظاهر ولهذا السلوك اثر فعال على الأوضاع السياسية والا جتماعية والنفسية ويمكن وصفه بلنه رد فعل لوضع معين يعكس عدم الرضا عن أوضاع اقتصادية او سياسية او اجتماعية فهو ضغط مادي او معنوي يتخذ طابعاً فردياً او اجتماعياً.

٢ يعتمد العمل الإرهابي على العامل ا لنفسي الى حد كبير والمتمثل في إشاعة الرهبة والخوف في نفوس الضحايا ال محتملين فالعمل الإرهابي يستهدف إشاعة جو من الخوف العام والرهبة من ردود أفعال عنيفة محتملة يمكن ان تقوم بها المجموعات الإرهابية دون سابق إنذار وبصورة مفاجئة.

٣ يستهدف العمل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية ويتم اللجوء الى الأعمال العنيفة ذات الطابع الإرهابي ضد الهدف نظراً للتفاوت الكبير بين قوة الإرهابيين وقوة ضحايا الإرهاب(السلطة غالباً).

---

[١] أنظر أيضاً حول تعريف الإرهاب من وجهة نظر أخرى وصعوبات التعريف وفيما إذا كنا بحاجة إلى تعريف، وكيف يمكن أن نعرف الإرهاب

Jean – marce sorel, some question about the definition of terrorism and the against its financing, E.J.I.L, vol. 14 no.2. 2003. p.p 365-378

٤ تتم ممارسة العمليات الإرهابية عن طريق العنف المنظم والمتصل الذي تتخذه صورة جماعات إرهابية تغذيها أيديولوجيات و أفكار يؤمن بها الإرهابيون الى حد بعيد.

المطلب الثاني
آثار الإرهاب المباشرة وغير المباشرة على حقوق الإنسان

تمثل العمليات الإرهابية التي تشكل ظاهرة إجرامية شكلاً خطيراً وتهديداً حقيقياً لمجموعات الحقوق والحريات الأساسية التي اقرتها الاتفاقات واعلانات حقوق الانسان سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي والحقيقة انه يوجد نوعين من الاثارة التي يخلفها الإرهاب في علاقته بحقوق الإنسان وهذا ما سنتعرض له في فرعين على ان نبحث في مسألة الافلات من العقاب والتسليم في فرعٍ ثالث:

الفرع الاول: الاثر المباشر
الفرع الثاني:الاثر غير المباشر
الفرع الثالث: الإفلات من العقاب والتسليم

الفرع الأول
الأثر المباشر

لا يوجد حق من الحقوق الأساسية التي يجب ان يتمتع بها كل إنسان لا يتأثر بالإرهاب، فالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وحقوق المرأة وح قوق الطفل والحق في الصحة والحق في العيش (الغذاء) والحق في نظام ديمقراطي وسلام وامن والحق في عدم التمييز كلها تتأثر بصورة او بأخرى نتيجة العمليات الإرهابية وما تخلفها من

آثار، ففي بعض الدول يتم حرمان الأشخاص المحتجزون كإرهابيين من حقوق الزيارة وقد تمتد هذه ا لممارسة لتشمل إنكار حق المدعى عليه في الاتصال بمحاميه او فرض قيود شديدة تعرقل من إمكانية تحقيق اللقاء مع محاميه وهذا قد يشمل اشتراط الحضور المستمر لموظفي الدولة في لقاءات المحامي بموكله مما يؤدي الى الانتقاص من حق المتهم في الحصول على المشورة القانونية[١].

ويشمل الأثر المباشر للإرهاب على حقوق الإنسان اتباع إجراءات خاصة تسمح بالتثبت من الهوية، وتفتيش البيوت وافعال أخرى تطال الحق في الحياة الخاصة والأحكام المتعلقة بإجراءات تحقيق محاكمات نزيهة فضلاً عن التسامح في الإجراءات اللازم توافرها لإصدار مذكرة قبض او إلغاء الحاجة لها بصورة كلية او يمكن الحد من عدد الشهود الذين يسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم والذين يطلبهم المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية ، وقد يصل الأمر الى منع حضور أي ش اهد بصورة مطلقة وهذه إجراءات تؤثر بصورة خطيرة في المحاولات المبذولة من جانب المدعى عليه لا ثبات عدم صلته او ارتباطه بمجموعة معينة ينظر إليها النظام القانوني باعتبارها مجموعة إرهابية.

ان هذه الإجراءات الاستثنائية تؤثر تاثيراً مهماً على جوانب مهمة تخص سير العدالة فهناك مسائل قانونية معقدة من الصعب على الكثير من محامي الدفاع معالجتها او التعامل معها، كما ان السلطة القضائية قد تتردد في الوقوف بوجه الدولة في هذه المسائل فحتى الدولة التي تملك قضاءً مستقلاً ونزيهاً بصورة نسبية لا يوجد إلا عدد قليل من المحاميين والقضاة الذين لديهم ثقافة جيدة في مجال حقوق الإنسان والمعايير التي يجب الالتزام

---

[١] انظر الوثيقة المرقمة E/CN.4/ Sub.2/2001/31-27 June 2001 تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة كاليوبي ك كوفا، الإرهاب وحقوق الإنسان، ص٣٧.

بها لإعمال هذه الحقوق، وعندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية او قوانين التآمر ضد من يتهمون بممارسة الإرهاب فان جوانب مهمة من الحقوق الأساسية للإنسان الخاصة بالإجراءات القضائية ستكون عرضة للانتهاك كما في الحالة التي يقوم فيها شخص بتوزيع منشورات تتصل بالهدف نفسه الذي تدعو الى تحقيقه المجموعات الإرهابية فهنا قد يتهم الشخص المشار إليه بمساعدة الإرهاب وقد يتهم بارتكاب أعمال سبق ان قامت بها المجموعات الإرهابية وهو ليس متورط فيها اساساً[1].

ومن جانب اخر قد تشكل العمليات الإرهابية عند تصاعدها واتخاذها مساراً عنيفاً سبباً في إعلان الأحكام العرفية بمعنى العمل بموجب قوانين الطوارئ، وهي مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تعطل العمل في حالة اللجوء اليها بالقوانين العادية ، ومنها تلك التي توفر ضمانات أساسية لحقوق الإنسان وعلى اعتبار ان الجم اعات الإرهابية تؤدي الى الإخ لال بالنظام العام أو الأمن العام او الأمن القومي وعلى أساس المعنى المتقدم نصت المادة الأولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على(لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، إعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب ال عراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين او أي غرض آخر) ويلاحظ هنا ان المادة المذكورة تركت الغرض من اية حملة مستمر ة للعنف مفتوحاً فضربت أمثلة لهدف هذه الحملة، ثم أشارت في آخر المادة الى مضمون غير مقيد مما يبرر فرض حالة الطوارئ من جانب رئيس الوزراء لمجرد وجود غرض آخر يرتبط بحملة العنف المستمرة، وهذا ما يُمكن عدّهُ توجهاً غير مقبول

---

[1] المصدر نفسه،ص٣٨.

طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان و منها ما يتعلق بشروط فرض حالة الطوارئ والمبادئ المنظمة لهذه الحالة.

وفي حالة إعلان حالة الطوارئ فان رئيس الوزراء يخول سلطات استثنائية مؤقتة تؤثر على بعض الحقوق الأساسية التي من غير الممكن تعطيلها في الظروف الاعتيادية كوضع قيود على حرية المواطنين او الأجانب في العراق في حالات حددتها المادة (١/٣) او فرض حضر التجوال لفترة قصيرة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن او ....)

وهو ما نصت عليه المادة (٢/٣) او اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الات صال السلكية واللاسلكية(المادة٣/٤) او فرض قيود على النقل(المادة ٣/٥) او فرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والش ركات والمؤسسات والدوائر(المادة ٣/٦) فضلاً عن إجراءات أخرى تؤثر بشكل او بآخر على النظام القانوني لحقوق الإنسان [١]. وفي الاطار ذاته فقد لجأت سكوتلانديارد ولاول مرة منذ الحرب العالمية الثانية إلى فرض رقابة خاصة ومشددة على مكتب بريد لندن بسبب سلسلة انفجارات تمت في المبنى بعد ارسال رسائل وطرود بريدية تحتوي على متفجرات [٢]. ففي المملكة المتحدة وعندما بدأت السلطات المعنية بفرض تدابير الطوارئ في سياق النزاع في ايرلندا الشمالية جرت التضحية بحقوق الإنسان باسم الأمن، ومن بين الانتهاكات التي سهلت تدابير الطوارئ ارتكابها التعذيب وإساءة المعاملة

---

[١] النصوص القانونية الواردة في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على وجه التحديدالمادة الثالثة التي تخول رئيس الوزراء سلطات استثنائية مؤقتة في = =حالة الطوارئ وفي منطقة اعلانها منشوراً في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤.

[٢] احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، المصدر السابق، ص٩.

والمحاكمات الجائرة. ومنذ مجيء الحكومة العمالية إلى السلطة عام ١٩٩٧ فقد عملت على انفاذ أربعة تشريعات بهدف مكافحة الإرهاب وهي قانون القضاء الجنائي(الإرهاب والتآمر) للعام ١٩٩٨ وقانون الإرهاب للعام ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام للعام ٢٠٠١ وقانون منع الإرهاب للعام ٢٠٠٥ فضلاً عن مشروع قانون الإرهاب، وهذه تشريعات في مجملها لا تتماشى مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، وأدى تطبيقها إلى انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق حسب تعبير منظمة العفو الدولية . وكان قانون الإرهاب للعام ٢٠٠٠ قد منح السلطات المعنية صلاحيات بعيدة المدى وهي صلاحيات وصفها مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوربا بأنها من أكثر تشريعات مكافحة الإرهاب في أوربا شمولية، فضلاً عن التعريف الواسع والفضفاض للإرهاب الذي جاء به هذا القانون، كما خلق هذا القانون نظاماً دائماً متميزاً للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بالعلاقة مع الجرائم الإرهابية مما يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين جميع البشر أمام القانون[١].

ان حالات إعلان الطوارئ التي تتم طبقاً لقوانين تنظم اللجوء الى فرض أحكام الظروف الاستثنائية إجراء يؤثر في المستوى الطبيعي للحقوق وضماناتها المكفولة دستورياً وبموجب الاتفاقات الدولية كذلك، وال حقيقة ان استخدام مصطلح النظام العام في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي نصوص العهد الدولي ل لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستهدف فرض تقيدات على بعض حقوق الإنسان قد تقود الى عدم الاستقرار والى إخلال او انتهاك بعيد المدى للحقو ق والحريات التي تضمنها الدولة والملاحظة ذاتها تنطبق على مصطلح الأمن العام وهو مصطلح مستخدم في النصوص التقي يدية الواردة

---

[١] أنظر الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة : حقوق الإنسان ونكث العهود، EUR 451004/2006 في نيسان ٢٠٠٦، ص٥-٦.

في المواد(٣/١٨) و(٢/١٢) و(٢٢) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، كما انها تنطبق على مصطلح الأمن القومي المنصوص عل يه في المواد (٣/١٩) والمادتين (٢١) و(٢٢) من الاتفاقية ذاتها [١]، وهذا يعني ان الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان تجيز التذرع بالحالات المتقدمة في حالة تحقق إحداها وه كذا فـان العمليات الإرهابية تؤثر على حقوق الإنسان وحرياته المكفولة في الأنظمة القانونية الوطنية و الدولية سواء بعيداً عن الحالة المقبولة ضمن أحكام قوانين الطوارئ او خارج هذا الإطار.

الفرع الثاني
الأثر غير المباشر

يتمثل الأثر غير المباشر الذي ينشأ عن الإرهاب من حالة الخوف العام الذي تخلقه العمليات الإرهابية المرتكبة ضد السكان المدنيين على وجه الخصوص فـمثل هذا الشعور بالخوف الكبير غير الم تناسب مع الخطر الحقيقي او الفعلي قد يقود الى ولادة مواقف تتسبب في نشوء حالة خوف عامة لدى أعراق معينة او مجموعة دينية محددة مما قد يثير نوعاً من التعصب العرقي او الديني كما ان شيوع الإحساس بالخوف الوهمي قد يؤدي إلى إضعاف مقاومة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب والمفرطة في القسوة وفي كل الأحوال فان هذا الشعور أحد الأسباب التي تقود إلى تقليص الحريات المدنية الأساسية.

وتتصل بهذه المسألة قضيتان لهما طابع سياسي الى حد كبير الأولى هي حالة الخوف التي يمكن ان تجعل أحد الشعوب يعيش في ظلها من دولة

---

[١] انظر مبررات النصوص المقيدة لحقوق الانسان وحريات الافراد، بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥، ص١٨-٣٧.

أخرى وقادتها وشعوبها دون وجود مبرر حقيقي لا يتناسب مع أي خطر يشكلونه فمثل هذا الشعور له اثر سلبي على فكرة التضامن الدولي وهي فكرة تقوم على ما ورد في الجملة الثانية من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان الناس جميعاً (قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) وهو واجب تبرره الأخلاق الدولية وتطبيقاً لهذا الواجب انهالت التبرعات والمساعدات من دول العالم وشعوبها والمنظمات الدولية على الدول التي تعرضت لزلزال المحيط الهندي الذي نشأ عنه مد بحري ك بير أودى بحياة الآلاف من البشر في القارة الآسيوية.

المسألة الثانية تتعلق بالنقاش الذي يخص المقولة التي مضمونها (ان المحارب من اجل الحرية في نظري هو إرهابي في نظركم).

وهناك من يدعو على مستوى الدراسات القانونية المعنية بحقوق الإنسان الى عد بعض الأفعال ال منتهكة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية تخضع لولاية عالمية فضلاً عن الدعوة الى إضافة الأفعال التي تشكل حالة من حالات ارهاب الدولة الى الأفعال التي تعد جرائم دولية لا يمكن الاحتجاج بوجود حصانة للإفلات من العقاب بالنسبة لمن يرتكبها[1].

كذلك يمكن الإشار ة الى مظاهر أخرى غير مباشرة ناتجة عن شيوع عمليات الإرهاب في مجتمع معين منها انعدام الأمن مما يتيح الفرصة للمجرمين في ارتكاب جرائم محددة تؤثر سلباً على مجمل الخدمات التي تقدمها فئات مؤثرة في المجتمع وهذا ما يحدث في العراق بعد تاريخ التاسع من نيسان ٢٠٠٣ نتيج ة الانقلاب في الوضع الأمني الناتج عن عمليات إرهابية أدت الى شيوع الجريمة حيث اتخذت الممارسة الإجرامية مظاهر متعددة منها خطف الأطباء او قتل أساتذة الجامعات بهدف ابتزازهم مقابل

---

[1] كاليوبي ك. كوفا، المصدر السابق، ص٣٧

مبالغ مالية ، وهذه مظاهر إجرامية قادت الى هجرة أعداد كبيرة منهم خارج البلد نتيجة الخوف من التعرض لحوادث مماثلة وترتبط بالآثار المباشرة وغير المباشرة للإرهاب على حقوق الإنسان مسائل الإفلات من العقاب والتسليم التي بدورها تثير مشاكل قانونية فتقليل تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان يجب ان يقابل بخطوات فعالة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بال نسبة لمرتكبي العمليات الإرهابية وهو ما يتم ب اعمال حق الضحية في المعرفة ، وحقه في العدالة وحقه في التعويض كما يجب ان تكون هناك آليات قانونية للتسليم تعتمد بين دول العالم لمكافحة الإفلات من العقاب وربما كان ما جاءت به قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب والمتخذة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول خطوة بهذا الخصوص حول عدم جواز انتفاع الإرهابيين من المركز القانوني للاجئ طبق اً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جاء بنص يحظر منح صفة اللاجئ لمن يرتكب أعمالاً إرهابية، والحقيقة إن حم اية اللاجئين تعد من جملة المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتأثر إلى حد كبير بالأعمال الإرهابية، فالحرب ضد الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة أدت إلى تفاقم النزعة إلى اعتبار الهجرة كتهديد أمني وتجسد ذلك من خلال تحويل خدمة الهجرة والتطبيع من وزارة العدل الأمريكي ة إلى قسم الأمن الوطني المشكل حديثاً ويمكن أن تتأثر حماية اللاجئين بثلاث طرق هي:

١. قد يتم تفسير بعض مواد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين ومنها تفسير شروط الفرد الواردة في المادة 1F بشكل موسع.
٢. قد يتم رفض ادعاءات عدم طرد الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم بأعمال إرهابية وفي أن يكون هناك حكم عادل بهذا الخصوص.
٣. قد يتم فرض إيقاف حماية اللاجئين بشكل م تهور على أساس الانتصارات المحدودة، مثل الحالة في أفغانستان.

ولم يكن أي من خاطفي الطائرات في أحداث ١١ أيلول لاجئ أو باحث عن لجوء،وتؤكد تقارير منظمة العفو الدولية إن أغلب ، إن لم يكن جميع الأشخاص الذين يتم احتجازهم من الناحية الإدارية بموجب تشريع المملكة المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول هم إما لاجئين أو باحثين عن لجوء، إذ ان عدم الربط هذا بين الحقيقة والاستجابة السياسية يهدد سلامة حماية اللاجئين.

وقد أعطى قرار مجلس الأمن الدولي ال مرقم ١٣٧٣ وعلى م رتين إشارة واضحة إلى الحاجة ل حماية نظام حماية اللاجئين الدولي من إساءة استخدامه من قبل الإرهابيين واتفاقية عام ١٩٥١ لم توفر ملاذا آمناً للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم غير سياسية خطرة أو القيام بأعمال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وقد صنفت المادة 1F استبعاد هذه الفئات الثلاثة اذ يمكن ان تنطبق الأعمال الإرهابية وتحت ظروف تقييدية معينة على أي من هذه الفئات الثلاثة، ويمكن أن يؤدي التفسير الموسع لأسس الاستبعاد أو عمليات إصدار حكم لحالة معين ة إلى آثار خط رة من الأشخاص الذين قد يتم استبعادهم دون وجود دليل معتد به يتعلق بتورطهم في قيامهم بسلوك ما[١].

الفرع الثالث
الإفلات من العقاب والتسليم[٢]

---

(1) jean Fitzpatrick, speaking law to power, the war against terrorism and human rights, EJIL(2003) vol. 14, no.2, p.p 258-259.

[٢] أنظر بخصوص المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب التقرير النهائي الذي أعده السيد ل . جوانيه تحت عنوان إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين / مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية

E/CN.4/sub.2/1997/20 26/june/1997.

في مرحلة السبعينيات من القرن المنصرم جرت تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما جرت في بلدان معينة تعبئة جهود المعارضة الديمقراطية من أجل العفو عن السجناء السياسيين ، وهذا التطور تميزت به دول أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية، وفي مرحلة الثمانينيات أصبح العفو يبدو أكثر فأكثر نوعاً من أنواع المكافأة على الإفلات من العقاب بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستب دادية العسكرية الآيلة إلى السقوط بإصدارها لصالحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب عندما سمح لها الوقت بذلك، وأثارت هذه الانحرافات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي ينفذ ا لعدل، وبدأت مرحلة أخرى بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط حائط برلين ورغبة المجتمعات التي كانت تشكل جزءاً من المعسكر الشرقي في إرساء الديمقراطية ووضع حد للمنازعات المسلحة الداخلية فكانت مسألة الإفلات من العقاب في صميم النقاش بين الأطراف المعنية وهما طرفان يبحثا ن عن توازن م فقود بين منطق النسيان الذي كان يحرك المضطهد السابق ومنطق العدالة الذي طالب به الضحايا . وفي مرحلة رابعة أدرك المجتمع الدولي الأهمية التي تكتسبها فكرة مكافحة الإفلات من العقاب، فعلى سبيل المثال اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب اجتهادا ت قانونية مبتكرة أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يتمشى مع حق كل شخص في أن تبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته بإنصاف.

ويمكن بالاستناد لما تقدم تحديد مجموعة المبادئ أو الحقوق التي تتعلق بمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وهي حقوق للضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق، وهذه الحقوق يجب احترامها لمصلحة ضحايا العمليات الإرهابية في مواجهة الإرهابيين وهي:

أولاً: حق الضحية في المعرفة:

يعد الحق في المعرفة أول الحقوق الثابتة للضحايا وهو ليس مجرد حق فوري يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الإطلاع على الحقيقة، لكنه حق جماعي يعود أصله إلى التأريخ لتلافي تكرار الانتهاكات ويقابل هذا الحق واجب الذكرى الملقى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التأريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التأريخ وإنكار التأريخ، فمعرفة شعب ما لتأريخ اضطهاده تندرج فعلاً في تراثه ويجب صونها والمحافظة عليها بالنتيجة وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

ثانياً: حق الضحية في العدل:

يقضي الحق في العدل أو في الانتصاف العادل والفعال إلى تمكين أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولاسيما ليكفل له أن يقدم من اضطهده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل، والصفح بوصفه عامل مصالحة يفترض بصفته فعلاً شخصياً أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات التي عانى منها الاخير وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه فلا بد أن يطلب العفو لكي يمنح.

ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة، فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم وإذا كانت مبادرة الملاحقة تقع بين أيدي الدولة في المقام الأول فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً جزائياً ومدنياً في الملاحقة وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

ثالثاً: حق الضحية في التعويض:

يشمل الحق في التعويض تدابير فردية من ناحية وتدابير ذات نطاق عام جماعي من ناحية أخرى، ففيما يتعلق بالتدابير الفردية يجب أن يت متع الضحايا على الصعيد الفردي بسبل الانتصاف الفعال ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن، ويجب أن يشمل الحق في التعويض كامل الأضرار التي تكبدها الضحية.

أما التدابير العامة والجماعية فهي تتمثل بالإشادة السنوية بذكرى الضحايا أو اعتراف الدولة علناً بمسؤوليتها، وقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين عاماً ليعترف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤، وكذلك الحال مع الإعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كاردسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد، ويمكن الاشارة بوجه خاص ا لى مبادرة الحكومة الأسبانية التي اعترفت مؤخراً لهناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين قات لوا خلال الحرب الأهلية في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

أما فيما يتعلق بالتسليم فالحقيقة انها طريقة يستطيع بموجبها المجتمع الدولي أن يتصدى من خلالها للإفلات من العقوبة، وتركز الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وم عظم الاتفاقيات الإقليمية الشاملة المتعلقة بالإرهاب على هذه المسألة ذلك ان اعتبار التسليم في العالم كله يعد أداة قوية للحؤول دون الإفلات من العقوبة ومن ثم التقليل من الأعمال الإرهابية . فالخوف من التسليم إلى دولة مستهدفة بأعمال الإرهاب أو إلى دولة تقاضي مرتكبي أعمال الإرهاب يعد رادعاً رئيسياً للإرهابيين المحتملين، فمن المهم أن يعلم الأشخاص الذين يمكن أن يتم إقناعهم بارتكاب أعمال إرهابية أنهم سيقاضون إذا ما ألقي القبض عليهم، كما من المهم بالنسبة لهؤلاء أن

يدركوا العلاقة بين قانون اللجوء السياسي وقانون الإرهاب الناشئ الذي لا يجوز طبقاً له منح اللجوء لأشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، وقد نصت على ذلك المادة ٢١/ ثالثاً من دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ والتي أكدت على أنه(لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى متهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضرراً بالعراق) ومن الضروري أن تخضع دعوات التسليم إلى إجراءات قضائية ينبغي للمحاكم أن تراجع هذه الطلبات بدقة ضماناً للتطبيق السليم للقانون الإنساني وغيره من القوانين.

وفي السياق ذاتهِ تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تنظيماً قانونياً لموضوع التسليم، فالمادة الخامسة ن صت على ان الدول المتعاقدة تتعهد بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم من الدول الاطراف في الاتفاقية وطبقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها فيها[١].

---

[١] جاءت المادة السادسة من الاتفاقية لتنص على حالات عدم جواز التسليم وهي:

أ. اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية الناقذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب . اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج . اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتُكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضرت بمصالح الدولة ا لمتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق او المحاكمة.

د . اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حُكم نهائي لهُ قوة الامر المقضي بهِ لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، او لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

الـخـاتـمـة

إذا كان الإجماع منعقدا على ان من اصعب القضايا المتصلة بالإرهاب هو البحث او الجزم بوجود تعريف متفق عليه يحدد المقصود بذلك فان تأثير الإرهاب او العمليات الإرهابية على حقوق الإنسان امر يحظى بنفس الدرجة من الإج ماع سواء ارتبط الأمر بالآثار المباشرة اوغير المباشرة، فهناك مساحة واسعة بهذا الخصوص يمكن من خلالها طرح آراء متباينة، وفي كل الأحوال يلاحظ ان الدول التي تتحقق فيها نسبة عالية من احترام حقوق وحريات الأفراد يقل فيها تأثير الإرهاب على النظام القانوني الضامن لحقوق الإنسان والعكس صحيح كما ان ما تقدم يعني بالمقابل ان انتهاكات حقوق الإنسان في المجالات المتعددة تعتبر من العوامل الرئيسية المسببة للإرهاب.

من جانب آخر يلعب العامل الاقتصادي دوراً مهماً في تأثيره على زيادة نسبة الانتهاكات الموجهة الى فئة معينة من الحقو ق والحريات وبالنتيجة تأثيرها في زيادة نسب ممارسة الإرهاب، فإقامة توازن اقتصادي فيما بين الدول وبالشكل الذي يعمل ع لى تحقيق وإنجاز جانب كبير ومهم من الحق في التنمية فضلاً عن إقامة علاقات حسنة بين الدول كلها عوامل تساهم في

و- اذا كانت الجريمة قد أُرتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا أُرتكبت خارج اقليمهِ من مثل هذا الشخص.

ز- اذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح - اذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب اليها ا لتسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب اليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى اي من الدول المتعاقدة الاخرى جريمة من الجرائم الارهابية، اذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة او بع قوبة أشد . وتحدد = =جنسية المطلوب تسليمهُ بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

تحسين المشهد العام لحقوق الإنسان من جهة احترامها وتقليل تأثيرات الإرهاب على مستوى تمتع الأفراد بها في مجتمعاتهم المتباينة.

ان ما تقدم الإشارة اليه م ن أثر مباشر أو غير مباشر ربما يبدو وكأنه يعكس العلاقة بين الدولة وسلطاتها من جهة والأفراد من جهة أخرى وهنا من الضروري للغاية التذكير بأن حقوق الإنسان في جوهرها تمثل واجباً بالنسبة لكل فرد تجاه الآخر فما يعد حقاً هو واجب في الوقت نفسه وهذا يعني ان من يلجأ ل لارهاب لا يعرف أو هو لا ير يد احترام حقوق الآخرين المختلفة نتيجة قناعتهِ ان لديهِ حقوقاً قد جرى انتهاكها من جانب الآخرين، بحيث يترتب على هذا الامر ضرورة الاعتراف بأهمية اشاعة ثقافة خاصة بالحقوق والحريات وعلى وجه التحديد في المراحل الثانوية وما بعدها بصورة اساسية. ولأجل تقليل الآثار السيئة للارهاب على الحقوق والحريات التي من اللازم أن يتمتع بها كل انسان نوصي باتباع عدة خطوات منها:

١. تكريس ثقافة حقوق الانسان في المراحل المختلفة من العملية التعليمية مع ابراز الآثار السيئة للارهاب على الحقوق والحريات في المجتمع ، بحيث نصل الى خلق نوع من الوقاية الذاتية او الدرع المضاد لبيئة منتجة لفكر ارهابي.
٢. اصبح اللجوء الى فرض قوانين الطوارئ نتيجة التعرض لعمليات ارهابية او اتخاذ اجراءات امنية صارمة لمواجهة هذا الخطر من الامور الشائعة في دول تعد نفسها موطن الديمقراطية واحدى بؤر الدفاع عن الحقوق والحريات، مما يجعلنا نذكر بضرورة اعمال مبدأ حسن النية في الاجراءات المتخذة للحماية، ومراعاة مبدأ التناسب بالنسبة لشدة وصرامة هذه الاجراءات في مواجهة خطر الارهاب، بحيث تضمن اقل تأثير سلبي ممكن للعمليات الارهايبة على نظام الحقوق والحريات في المجتمع.
٣. ان تقليص مجال الاثار السيئة للارهاب على الحقوق والحريات والنظام القانوني الحامي لها هدف يتحقق اذا تم العمل باتجاهين الاول يتعلق

بالحقوق والحريات التي تتأثر خارج نطاق الاجراءات الجنائية وتخص جميع افراد المجتمع، بينما ينصب الاتجاه الثاني في تق ليل الآثار السيئة والسلبية للارهاب على النظام القانوني للاجراءات الجنائية التي تتعلق بمكافحة الارهاب والسعي للقبض على مرتكبي هذه العمليات ومحاكمتهم.

المصـــادر

الكتب والبحوث والوثائق:

١. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات العرب الأوربي، ١٩٩٨.

٢. الوثيقة المرقمة E/vn.4/Sub.2/2001/31-27 June 2001 تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة كاليوبي ك كوفا، الإرهاب وحقوق الإنسان.

٣. الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، حقوق الإنسان ونكث العهود، EUR 451004/2006 في نيسان ٢٠٠٦.

٤. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، الكويت، ١٩٨٥.

٥. ل. جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين / مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية E/CN.4/Sub.21199/20 26,June1997

٦. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي مفهومه الجديد، مجلة المحامون السورية، العددان ٣ . ٤ آذار . نيسان ٢٠٠٤.

٧. سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣.

مواقع الانترنيت:

1. http://ara.amnesty.org/library.
2. www.un.org.
3. www.un.org/law/ocod/sixth156.thm.

مصادر البحث باللغة الإنكليزية:

1. **I.C.J, Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory(Request for advisory opinion) summary of the advisory opinion of 9 July 2004.**
2. **Jean – marce sorel, some question about the definition of terrorism and the against its financing, E.J.I.L vol.14 No.14, No.2.**
3. **Jean Fitzpatrick, speaking law to power, the war against terrorism and human rights, E.J.I.L(2003) vol.14, No.2.**